# الموافق 15 ديسمبر سنة 2016 م



# السننة الثالثة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المرسية الرسينية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>المطبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

	مراسیم تنظیمیه
3	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية
7	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 321 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه
8	مرسوم تنفيذي رقم 16 - 322 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل المياه انطلاقا من سد كاف الدير- فرع تيبازة - ولاية تيبازة
9	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 323 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد قائمة الأعوان التابعين لإدارة السكن والعمران المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، وكذا كيفيات تعيينهم
10	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 324 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05 –464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
11	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوال عام 1437 الموافق أوّل غشت سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة
	وزارة العدل
15	قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير موظفي كتابة الضبط والإداريين
	وزارة المالية
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للخزينة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها
	وزارة التجـارة
18	قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يجعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للأغذية المعلبة، إجباريا
	وزارة السكن والعمران والمدينة
22	قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1437 الموافق 2 يوليو سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 16- 320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمرروقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سننة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99- 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 27 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 334 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

# يرسم ما يأتي:

# الفصيل الأول أحكام عامة

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 127 و 128 و 129 من القانون رقم 11 – 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

# الفصل الثاني المقوق والواجبات

الملدة 2: يخضع الأمين العام للبلدية إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا أحكام هذا المرسوم.

كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم.

# الفرع الأول الحقوق

الملاقة 3: تلزم البلدية، في إطار التشريع المعمول به، بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان، التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته، أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبتها أو بحكم صفته.

وتحل البلدية في هذه الظروف محل الأمين العام للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

المادة 4: تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ للأمين العام للبلدية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 5 : إذا تعرض الأمين العام للبلدية إلى متابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إليه خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

الملدّة 6: يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد الأمين العام للبلدية ولا سيما منها المتعلقة بما يأتى:

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي،
  - العقوبات التأديبية من الدرجة 4،
- توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

# الفرع الثاني الواجبات

المادة 7: يلزم الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية. ويجب عليه أداء مهامه في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يلزم بإعلام الوالي المختص إقليميا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسى أو جمعية.

الملدّة 8: يجب على الأمين العام للبلدية الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها.

وبهذه الصفة، وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يجب عليه السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتثمينها.

المادة 9: يجب على الأمين العام للبلدية التحلي بسيرة وسلوك يتناسبان والمسؤوليات الموكلة إليه، ولا سيما فيما يتعلق باحترام واجب التحفظ.

الملدّة 10: يتعين على الأمين العام للبلدية أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية.

وبهذه الصفة، يجب عليه أن يكون مقيما في إقليم البلدية حيث يمارس نشاطه. وفي الحالات الاستثنائية، يمكن الوالى الترخيص بغير ذلك.

المادة 11: يمنع على الأمين العام للبلدية أن يتلقى أو يقبل، بعنوان مهامه، ولأي سبب كان، بأي شكل من الأشكال، هدايا أو هبات أو مكافآت أو مزايا أخرى.

الملدّة 12: لا يمكن أن تكون للأمين العام للبلدية أي علاقات تبعية سلّمية مباشرة مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية.

# الفصل الثالث المهام

الملدّة 13: يكلف الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدي، بما يأتى :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،
- ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي،
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للددية.

الملاقة 14: في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتى:

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشفال المجلس الشعبى البلدى ولجانه،
- وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه،

- ضمان أمانة جلسات المجلس، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبى البلدى،
- السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبى البلدى ولجانه،
- ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الملاقة 15: في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتي:
- إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية، للرقابة والموافقة عليها،
  - ضمان نشر مداولات المجلس الشعبى البلدى،
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين،
- متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.
- الملاة 16: في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص، بما يأتى:
- ممارسة السلطة السلّمية على مستخدمي البلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية
   بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلاية،
- ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميذاني والصفقات العمومية،
- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية، واتخاذه،
- مسك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية،
- ضمان إحصاء الموظفين المولودين في البلدية أو المقيمين بها، حسب شرائح السن، في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية،
- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية،

- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها،
  - متابعة قضايا منازعات البلدية،
- المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقصة،
- ضمان تسيير الأرشيف البلدي، وحفظه والمحافظة عليه،
  - تحضير مشروع ميزانية البلدية،
- ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدي،
- ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها،
- مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية،
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبى البلدى المنتهية عهدته والرئيس الجديد.

## الفصل الرابع التكوين

المائة 17: يمكن الأمين العام للبلدية أن يتابع دورات تكوينية، تحدد مدتها ومحتواها وكيفيات تنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

## الفصل الخامس التقييم

المادة 18: يخضع الأمين العام للبلدية لتقييم دوري من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يرسل تقرير التقييم إلى الوالي.

تحدد معايير وكيفيات التقييم بقرار من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

# الفصل السادس كيفية التعيين وشروطه

## الفرع الأول كيفية التعيين

المادة : وظيفة الأمين العام للبلدية :

- وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة،
- منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه.
- الملدّة 20: يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات ولاية والأمناء العامون لبلديات ولاية

الجزائر بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

الملدة 20 أعلاه، وعن أحكام المادة 20 أعلاه، يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدى.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

# الفرع الثاني شروط التعيين

المُلدَّة 22: يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، من بين :

- 1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- 2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 23: يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين:

- 1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدّة 24 : يعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين :

- 1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بعذه الصفة.

المائة 25: يمكن استشنائيا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، تعيين:

- الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة فأقل، والأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.001 إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بدة الصفة.

- الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 إلى 100.000 نسمة، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يتبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## الفصل السابع التصنيف والراتب

الملدّة 26: يصنف الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وتدفع رواتبهم استنادا إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية.

المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 27 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد الأمناء العامون للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة فأقل، بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية، من زيادات استدلالية تحدد وفقا للجدول الأتي :

الاستدلالية	الزيادة	البلدية	
الرقم الاستدلالي	المستوى		
325	10	من 50.001 إلى 100.000 نسمة	
255	9	من 20.001 إلى 50.000 نسمة	
195	8	20.000 نسمة فأقل	

# الفصل الثامن أحكام انتقالية وختامية

المادة 28: يستفيد الأمين العام للبلدية المعين بصفة قانونية قبل صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، من التصنيف والراتب، حسب الحالة، طبقا لأحكام المادتين 26 و 27 أعلاه.

المادة 29: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما:

- المواد 125 و126 و127 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 26 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين إلى قطاع البلديات،

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 27 المؤرّخ في 17 رجب عام 1411 الموافق 2 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

المائة 30: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 321 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرر معام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 67 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 396 المؤرخ في 26 جمادى الشانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتعلق برقم التعريف الإحصائي والمتضمن إنشاء الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 197 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك،

#### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ولوج الديوان الوطني للإحصائيات إلى قواعد بيانات المركز الوطني للسجل التجاري وإجراءات تطبيقه.

المادة 2: يمنح المركز الوطني للسجل التجاري لصالح الديوان الوطني للإحصائيات الولوج إلى مجموع قواعد البيانات التي يديرها المركز وفق متطلبات الدراسات الإحصائية والاقتصادية.

الملدة 3: يتم الولوج إلى قواعد البيانات الخاصة بالمركز الوطني للسجل التجاري عبر تلقي فهارس البيانات وتحيينها بصفة دورية، والمتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري للخاضعين للقيد والأنشطة الممارسة وأماكن تواجدها، وكذا حساباتهم الاجتماعية.

المادة 4: يتم تحويل البيانات بالطرق الإلكترونية، شهريا بالنسبة لملفات تحيين الفهارس وسنويا بالنسبة لحسابات الشركات.

الملاة 5: يجب أن تستغل المعلومات التي يتم تحويلها من المركز الوطني للسجل التجاري إلى الديوان الوطني للإحصائيات، في حدود الترخيص الممنوح وفي ظل الاحترام الصارم لواجب التحفظ والحفاظ على الأسرار المهنية.

المادة 6: لا يمكن الديوان الوطني للإحصائيات بث أو نشر المعطيات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري وحسابات الشركات التي يتم نشرها أو إصدارها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.

الملدّة 7: يتم تبادل المعلومات بين الطرفين مجانا.

**المَلدَّة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 322 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تمويل المياه انطلاقا من سد كاف الدير- فرع تيبازة – ولاية تيبازة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

# يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة

بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–188 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز تحويل المياه انطلاقا من سد كاف الدير – فرع تيبازة – ولاية تيبازة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والإستراتيجي لهذه الأشغال.

الملأة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمائة وواحد وثلاثين (131) هكتارا، موزعة كما يأتي:

- بلدية الداموس : اثنان وأربعون (42) هكتارا،
  - بلدية لرهاط : عشرة (10) هكتارات،
  - بلدية بني ميلك : ستة (6) هكتارات،
    - بلدية اغبال : سبعة (7) هكتارات،
  - بلدية قوراية : ثلاثة عشر (13) هكتارا،
    - بلدية مسلمون : ستة (6) هكتارات،
- بلدية حجرة النص: واحد وعشرون (21) هكتارا،
  - بلدیة سیدی سمیان : خمسة (5) هکتارات،
  - بلدية سيدي غيلاس : أربعة عشر (14) هكتارا،
- بلدية شرشال : ثلاثة (3) هكتارات وخمسون (50) ارا،
- بلدية سيدي عمر : ثلاثة (3) هكتارات وخمسون (50) أرا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 3: قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- محطة واحدة (1) لتصفية المياه:
- قدرتها 210.000 م<sup>3</sup> / يوميا.
  - اثنا عشر (12) خزانا مائيا :
- القدرة الإجمالية 141.000 م<sup>3</sup>.
  - قنوات تمويل المياه:
  - طولها 110 كلم،
- قطرها من 200 ملم إلى 1600 ملم.

#### • ثلاث عشرة (13) محطة ضخ المياه :

- القدرة الاسمية الإجمالية: 13 ميغاواط.

الملقة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين، وتودع لدى الفزينة العمومية، فيما يخص نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملاة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 323 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يحدد قائمة الأعوان التابعين لإدارة السكن والعمران الموهلين لمعاينة مضالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، وكذا كيفيات تعيينهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 -4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 04 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 406 المؤرّخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 13 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 151 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

# يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 11 – 04 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة الأعوان التابعين لإدارة السكن والعمران المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، وكذا كيفيات تعيينهم.

الملدة 2: يعين الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 11 – 04 المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، من بين المستخدمين الممارسين بالإدارة المركزية للوزارة المكلّفة بالسكن والعمران ومصالحها الخارجية و/أو مستخدمي التأطير التابعين لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، ولا سيما منهم:

- المتصرفون الرئيسيون (الحقوق أو الاقتصاد أو المالية)،

- المتصرفون (الحقوق أو الاقتصاد أو المالية) الممارسون منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات،

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (الهندسة المدنية والبناء)،

- المهندسون المعماريون الرئيسيون والمهندسون الرئيسيون (الهندسة المدنية والبناء)،

- المهندسون المعماريون ومهندسو الدولة (الهندسة المدنية والبناء) الممارسون منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات،

- التقنيون السامون (العمران وإدارة الأشغال) الممارسون منذ أكثر من خمس (5) سنوات.

الملدة 2 أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، في المادة 2 أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بعنوان الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالسكن وصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن، وبعنوان المصالح الخارجية، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

الملدة 2: يؤدي الأعوان المذكورون في المادة 2 أعلاه، للقيام بمهامهم، اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، حسب النص الآتى:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ".

الملاقة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-324 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المسؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المواد 4 و 8 و 10 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يتكون المجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، من ممثلى:

- وزير الدفاع الوطنى،
- الوزير المكلف بالمالية،
- الوزير المكلف بالطاقة،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحرى،
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
  - الوزير المكلف بالصحة،
  - الوزير المكلف بالبحث العلمى،
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثلين (2) بعنوان جمعيات حماية المستهلكين وحماية البيئة،
- ثلاثة (3) ممثلين بعنوان الجمعيات المهنية وأرباب العمل.
  - .......(الباقى بدون تغيير)......".
- "المادة 8: تنشأ لكل نشاط ..... (بدون تغيير) .....

تنشأ اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتحل حسب الأشكال نفسها.

......(الباقي بدون تغيير)......".

"المادة 10: تكلف اللجان ...... ( بدون تغيير حتى) بما يأتى:

- إعداد مشاريع المواصفات، وفقا لإجماع أطراف أصحاب المصلحة،

......(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 23: يجب تبليغ مشاريع اللوائح الفنية أو التي تمنشرها إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للتقييس قصد إعلام كل الأطراف التي يهمها الأمر لإبداء الملاحظات المحملة.

ترسل الملاحظات المتحصل عليها إلى الوزارة المبادرة للمعالجة".

المحدة 3: تعوض تسمية "اللجان التقنية الوطنية "في المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 464 دي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، بتسمية "اللجان التقنية الوطنية للتقييس".

المادة 4: تلغى أحكام المواد 22 و24 و25 و31 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قــرار وزاري مـشتـرك مـؤرخ في 27 شـوال عـام 1437 الموافق أول غشت سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-440 المؤرّخ في 10 شوّال عام 1426 الموافق 12 نوف مبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمّن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمتضمن تنظيم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة،

# يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تعدل أحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" / لمادّة 5 : يتضمّن ملف الترشح الوثائق الآتية :

- استمارة تسجيل في المسابقة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،

- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
  - نسخة من شهادة البكالوريا،
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية القانونية إزاء الخدمة الوطنية،
- نسخة من قرار الترسيم بالنسبة للمترشحين الموظفين، مرفقة بترخيص بالمشاركة في المسابقة تسلّمه الهيئة التى لها سلطة التعيين،
  - صورتان (2) شمسیتان،
- ظرفان (2) عليهما طابع بريدى وعنوان المترشح،
  - وصل دفع حقوق التسجيل في المسابقة.

تودع ملفات الترشح أو ترسل عن طريق البريد إلى المدرسة الوطنية للإدارة.

بعد الإعلان عن النجاح النهائي، يجب على المترشح إتمام ملفه بالوثائق الآتية:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مؤرخ بأقل من ثلاثة (3) أشهر (البطاقة رقم 3)،

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ".

الملاقة 3: تُعدل وتُتمم أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 7: تعلم المدرسة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، إما عن طريق استدعاء فردي مع وصل استلام، وإمّا عن طريق الإشهار أو الإلصاق دون استثناء طرق الإشهار الأخرى الملائمة، ويكون هذا في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام عمل قبل التاريخ المحدد لإجراء المسابقة ".

المادة 9 من القرار الموزاري المسترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام الموزاري المسترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادّة 9: تتضمّن المسابقة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي طبقا للبرنامج المعدل والمتم الملحق بهذا القرار:

#### I - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 - اختبار يتضمّن موضوعا في الثقافة العامة، (المدة 3 ساعات)، المعامل 3،

2 – اختبار اختياري بحسب التخصص في أحد الميادين الآتية، (المدة 3 ساعات)، المعامل 4:

- المؤسسات السياسية والقانون العام،
- القضايا الاقتصادية والمالية أو المناجمنت،
  - التسيير وعلوم المنظمات.

3 – اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، (المدة ساعاتان(2))، المعامل 1.

#### II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي:

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة في الثقاقة العامة مع لجنة امتحان تتضمّن على وجه الخصوص، المواضيع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لمدة أقصاها 20 دقيقة، المعامل 3 ".

الملاقة 5: تُتمّم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرّر تحرّر كما يأتى:

" المادة 9 مكرر: يعد المترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية تقل عن 20/5، ناجحا في اختبارات القبول للمسابقة.

يعد مقصى، كل مترشح تغيب عن الحضور في الاختبار الشفوى للقبول النهائي.

يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة على أساس علامة الاختبار الذي له أكبر معامل".

الملدة 13 من القرار وتُتمّم أحكام المادة 13 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 13 : تُعد اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، قائمة احتياطية حسب درجة الاستحقاق، قصد استبدال المترشحين الناجحين المعلن غيابهم.

.....(الباقي بدون تغيير)

الملدة 7: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 9 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 14: يفقد كل مترشح ناجح لم يلتحق بالمدرسة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه نجاحه، الاستفادة من نجاحه ويستبدل بالمرشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط حسب درجة الاستحقاق ".

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوال عام 1437 الموافق أوّل غشت 2016.

وزير الداخلية عن الوزير الأول والجماعات المطينة المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

نور الدين بدوي بلقاسم بوشمال

#### الملحق

# البرنامج المعدل والمتمم الخاص بمسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة

#### I - اختبار كتابى للقبول:

1 - اختبار في الثقافة العامة: يتعلق بموضوع مرتبط بالمسائل ذات الطابع: السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للعالم المعاصر،

- الجغرافيا البشرية والاقتصادية للجزائر،

- تاريخ الجزائر (الحركات الوطنية وثورة التحرير الوطنية والشخصيات الكبرى للثورة الجزائرية)،

- أهداف التطور في الألفية،

- التحديات الكبرى للألفية الثالثة (السلم والحرب والإرهاب والأمن والماء والطاقة والهجرة والفقر والمجاعة والتربية والبيئة والعولمة)،

- تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- الحكم الراشد والديمقراطية والحقوق والحريات والمجتمع المدنى والمشاركة والمواطنة،

- ظاهرة البيروقراطية،

- حوار الحضارات،

- الحوار الاجتماعي.

وكل موضوع له علاقة بأحداث الساعة.

#### 2 – اختبار اختياري بحسب التخصص في أحد الميادين الآتية :

## : المؤسسات السياسية والقانون العام -1-2

#### 2 - 1 - 1 - القانون الدستورى:

- الأنظمة الدستورية المختلفة،
- مبدأ الفصل بين السلطات،
- النظام الدستوري الجزائري،
  - الدساتير الجزائرية:
  - \* السلطة التشريعية،
  - \* السلطة التنفيذية،
  - \* السلطة القضائية،
  - \* المجلس الدستوري.

#### 2 - 1 - 2 - القانون الإدارى:

- مميّزات القانون الإدارى،
  - مبدأ المشروعية،
  - القرار الإدارى،
    - العقد الإدارى،
  - الضبط الإداري،
    - المرفق العام،
  - الإدارة المركزية،
  - الجماعات الإقليمية:
    - \* الولاية،
    - \* البلدية.
- السلطات الإدارية المستقلة،
  - سلطات الضبط،
- المركزية وعدم التركيز واللامركزية،
- الرقابات الإدارية : (رقابة الوصاية والرقابة السلّمية)،
  - القانون والتنظيم،
  - القضاء الإدارى: التنظيم والسير،
    - شروط قبول الطعون الإدارية،
      - المسؤولية الإدارية،
      - تنفيذ القرارات القضائية.

#### 2-2-1 المسائل الاقتصادية والمالية أو المناجمنت

#### 2 - 2 - 1 - الفكر الاقتصادى:

- الكلاسيكي،
- النيوكلاسيكي،

- الكينزى والنيو كينزى.

#### = 2 - 2 - 1 الأعوان الاقتصاديون

- العائلات: الاستهلاك ومحدداته والادخار ومحدداته والطلب على السلع ومحدداته،

- المؤسسات: الإنتاج والإنتاجية والمردودية وسياسة الأسعار والأسواق واختيار الاستثمارت والتمويل،

- دالة الإنتاج،
- محددات العرض في الأسواق،
- الدولة: تدخل الدولة في المجال الاقتصادي،
  - الطلب العمومي،
  - الإنفاق العمومي.

#### 2 - 2 - 3 - 1 النقود والتمويل الاقتصادي:

- المؤسسات المالية،
- محددات الطلب والعرض النقدى،
  - محددات معدل الفائدة،
    - إصدار النقود،
- الأسواق النقدية والأسواق المالية،
  - التضخم،
- ميزان المدفوعات وحركات رؤوس الأموال.

# 2-2-4-الاقتصاد الدولي والتبادلات الخارجية:

- تيار التبادلات والمناطق الاقتصادية،
- الدول النامية في التجارة الدولية،
  - التقسيم الدولى للعمل،
  - المنظمة العالمية للتجارة،
  - الاندماج الاقتصادي الجهوي،
    - العولمة والجهوية،
- الاقتصاد العالمي والشمولية (الأسباب والآثار)،
  - ثلاثية المجال الاقتصادي العالمي.

#### = 5 - 2 - 5 - 1 السياسات الاقتصادية

- السياسات الظرفية والسياسات الهيكلية،
- إطار تدخل الدولة: الوظائف التقليدية للدولة والدولة الراعية والدولة المنظمة،
- أسس تدخل الدولة: الأملاك العمومية والآثار الخارجية ونقائض الأسواق،
- أدوات السياسة الاقتصادية: السياسة الميزانية والجبائية والسياسة النقدية الماليّة وحماية وحرية التبادل وسياسة العرض والطلب.

#### 2 - 2 - 6 - السياسة الاقتصادية للجزائر:

- برنامج التعديل الهيكلي،
- سياسة دعم الإنعاش الاقتصادي.

#### 2 − 2 − 7 − 1 المناجمنت :

- المدرسة الكلاسيكية،
- المدرسة الكلاسيكية للموارد البشرية،
  - التسيير بالأهداف،
  - التسيير بالنتيجة،
    - لوحة القيادة،
    - الحودة الشاملة،
    - سيرورة القرار،
  - مناجمنت المنظمات العمومية.

## 2 - 3 - 1 التسيير وعلوم المنظمات:

#### 2 - 3 - 1 - التسيير:

- الوظائف الكبرى للمؤسسة،
  - تسيير الموارد البشرية،
    - التسيير المالي،
    - التسيير التجارى،
      - التسويق،
        - الحماية،
  - التقنيات الكميّة للتسيير،
- تقنيات الميزانية والمحاسبة العامة.

#### : -2 - 3 - 2

- نظريات المنظمات،
- المقاربة النظامية.

# 3 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية):

يتضمن الاختبار دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشح في التحكم في اللغة والنحو والصرف في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

## II - الاختبار الشفوي للقبول:

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة في الثقافة العامة مع لجنة امتحان، وتتضمن على وجه الخصوص المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

# وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير موظفي كتابة الضبط والإداريين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بيطام، مديرا لموظفى كتابة الضبط والإداريين بوزارة العدل،

#### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يُفوَّض إلى السيد عبد المجيد بيطام، مدير موظفي كتابة الضبط والإداريين، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العدل، حافظ الأختام، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

#### الطيب لوح

# وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية للخزينة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلى

المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمعتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-305 المؤرخ في 19 رمضان عام 1433 الموافق 7 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للخزينة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 7 أبريل سنة 2016 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للخزينة،

# يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية للخزينة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة الوطنية للخزينة في الصنف "أ"، القسم 3.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية للخزينة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

70 (			منيف	الت		1.11	المؤسسة	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	المستوى الزيادة شروط الالتحاق بالمناصب الستدلالية		القسم	المنث	المنامس العليا	العمومية	
مرسوم	-	847	م	3	ٱ	مدير		
قرار من الوزير المكلف بالمالية	- مفتش قسم الخزينة والمحاسبة والتأمينات على الأقل، مرسم، يثبت موظف، موظف، متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، سنوات من الأقدمية بصفة موظف، والتأمينات أو مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	Î	نائب مدير		
المكلف	- مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات على الأقل، مرسم، يثبت موظف، موظف، متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، من الأقدمية بصفة موظف، والتأمينات أو مفتش رئيسي على والتأمينات أو مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	183	2-م	3	ę	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للدراسات	المدرسة الوطنية للخزينة	

7. (			منيف	الت		1.11	7 .11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنثف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير المكلف بالمالية	- مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، والتأمينات أو مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، للخزينة والمحاسبة والتأمينات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	Î	رئيس مصلحة على المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات	
قرار من الوزير المكلف بالمالية	- مفتش قسم للخزينة والمحاسبة والتأمينات على الأقل، مرسم، يثبت موظف، موظف، موظف، على الأقل، مرسم، يثبت على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، سنوات من الأقدمية بصفة موظف، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، والتأمينات أو مفتش مركزي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، والتأمينات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. متصرف أو رتبة معادلة، يثبت بهذه الصفة. متصرف أو رتبة معادلة، يثبت بهذه الصفة. متصرف أو رتبة معادلة، يثبت بهذه الصفة. أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	4-2	3	Î	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية لإدارة الوسائل	المدرسة الوطنية للخزينة (تابع)

الملاة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1437 الموافق 14 غشت سنة 2016.

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

حاجی بابا عمی

بلقاسم بوشمال

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 مصرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016، يجعل منهج تصديد العامل الهيدروجيني (pH) للأغذية المعلبة، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتحات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 والمتعلق بمراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها،

## يقرر ما يأتي:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للأغذية المعلبة إجباريا.

(pH) المهدر وجيني (pH) للأغذية المعلبة، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016.

# بختي بلعايب

#### الملحق

# منهج تحديد العامل الهيدروجيني (pH) للمواد الغذائية المعلبة

#### 1 مجال التطبيق:

يهدف هذا المنهج إلى تعريف تقنية قياس فرق الكمون لتحديد العامل الهيدروجيني (pH) في الطور المائى لجميع أنواع المواد الغذائية المعلبة.

يوجه هذا المنهج بشكل خاص للتحقق من الاستقرار البيولوجي للمعلبات. يطبق هذا المنهج على المنتجات التي تنتمي إلى الأصناف الأربعة (4) الآتية :

الصنف 1: يضم المنتجات المتجانسة ذات تركيبة سائلة أو كثيفة (على سبيل المثال، حساء أو تحلية...) أو المنتجات ذات طور سائل أو ذات كثافة كبيرة التي تمنح للمنتوج تجانسا، بحيث عند قياس العامل الهيدروجيني (pH) يمكن اعتباره ممثلا للمنتوج بأكمله (على سبيل المثال، طحينة الفاصوليا الخضراء والبازلاء والذرة...).

المعنف 2: يضم منتجات العجينة المتجانسة (مثل المايونيز...) أو غير المتجانسة (مثل اللحم المعلب، الفطيرة المحشوة...) التي تتطلب المجانسة في كل عملية، بحيث تكون القياسات التي تجرى على العامل الهيدروجيني (pH) ممثلة للمنتوج كله.

الصنف 3: يضم المنتجات غير المتجانسة بمكونات صلبة كبيرة (على سبيل المثال، طبق الفاصولياء، مرق الخضروات...).

الصنف 4: يضم المنتجات التي يتشكل فيها الطور السائل أساسا من الزيت أو مستحلب زيت ماء (على سبيل المثال، السردين...).

(pH)يمكن إجراء قياسات العامل الهيدروجيني  $(25\ ^\circ a)$  عند 20 م أو 25 م.

#### 2. تعریف:

فى مفهوم هذا المنهج، يعرف ب:

العامل الهيدروجيني (pH) للمعلبات: فرق الكمون عند درجة حرارة القياس بين قطبين مغمورين في الطور المائي للمعلبات، أو في العينات من المنتوج المحضر وفقا لطريقة العمل المبينة في هذا المنهج.

ويُعبّر عنه بوحدات العامل الهيدروجيني (pH) بتقريب 0,1 وحدة.

#### 3. المبدأ:

- تُحضّر العينة المأخوذة للتجربة وفقا للصنف الذي ينتمى إليه المنتوج المراد فحصه.

- يقاس فرق الكمون بين القطب الزجاجي والقطب الرجعي المغمورين في عينة التجربة.

#### 4. الكواشف:

تستعمل فقط الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها.

1.4. ماء مقطر مباشرة قبل استعماله بطريقة يتجنب فيها امتصاص ثانى أكسيد الكربون.

2.4. محاليل مثبت لمعايرة جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-métre).

يُستعمل محلولان مثبتان معايران لهما قيم العامل الهيدروجيني (pH) معروفة في الرقم العشري الثاني بالتقريب، وفي درجة حرارة القياس مع تحديد قيمة العامل الهيدروجيني (pH) للطور المائي المتحصل عليها انطلاقا من العينة المأخوذة للتجربة.

ملاحظة 1 - بشكل عام، يستعمل محلول مثبّت ذو عامل هيدروجيني بتقريب 4 وأخر ذو عامل هيدروجيني بتقريب 7.

يمكن استعمال المحاليل المثبتة الموالية:

# 4,00 مصلول مثبّت ذو عامل هيدروجيني 1.2.4 هي درجة حرارة 20 م و4,01 هي درجة حرارة 20 م

في حوجلة مدرّجة سعتها 1000 ملل، يذوب في الماء (1.4) 10,120 غرام من هيدروجينوفتالات البوتاسيوم (KHC $_8$ H $_4$ O $_4$ ) مجفف مسبقا في 120 محتى "كتلة ثابتة، يكمّل بالماء حتى خط المعلم في درجة حرارة القياس ويخلط جيدا.

يحفظ المحلول بإضافة حوالي 2 ملل من الكلوروفورم أو رابع كلوريد الكربون.

# 2.2.4. محلول مثبت ذو عامل هيدروجيني 6,88 هي درجة حرارة 20 °م.

في حوجلة مدرّجة سعتها 1000 ملل، يذوب في الماء (1.4) 3,388 غرام من ثنائي هيدروجينوفوسفات السبوت السيوم (KH<sub>2</sub>PO<sub>4</sub>) و 3,533 غرام من هيدروجينوفوسفات ثنائي الصوديوم (Na<sub>2</sub>HPO<sub>4</sub>)، تم تجفيفهما مسبقا في 120 °م حتى كتلة ثابتة. يكمّل بالماء حتى خط المعلم في درجة حرارة القياس ثم يخلط جيدا.

يحفظ المحلول بإضافة حوالي 2 ملل من المكلوروفورم أو رباعي كلوريد الكربون.

ملاحظة 2 - يمكن استعمال المواد الموجودة في السوق والجاهزة للاستعمال وفي هذه الحالة، تتبع بدقة تعليمات المصنع.

#### 5. التجهيزات:

أدوات المخبر العادية، وخاصة ما يأتى:

#### 1.5. جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-métre)،

ذو عتبية أدنى للقياس تقدر بـ 0,01 وحدة العامل الهيدروجيني (pH)، مسزود بقطب من الزجاج وقطب مرجعي مناسب، وضابط تعويض درجة الحرارة.

ملاحظة 3 - يربط، بصفة عامة، كل من القطب الرجعي ويشكلان نظام الأقطاب المستركة.

#### 2.5. مقياس درجة المرارة دقيق بتقريب 1 °م.

3.5. جهاز مجانسة، ملائم من النوع الدوراني أو الحلقى (Stomacher) أو آلة فرم.

#### 6. اقتطاع العينات:

من الضروري أن يتلقى المخبر عينة ممثلة وغير متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين.

#### 7. تحضير العيّنة للتجربة :

#### 1.7. المنتجات من الصنف 1:

تخلط جيدا العينة المحتوية على مكونات المنتوج بأكمله عن طريق جهاز الرج أو ملعقة المخبر.

#### 2.7. المنتجات من الصنف 2:

تجانس العينة المحتوية على مكونات المنتج بأكمله باستعمال جهاز المجانسة (3.5)، تخلط جيّدا في حالة استعمال آلة الفرم.

ملاحظة 4 - في بعض الصالات، يكون من الضروري إضافة 10 ملل، إلى 20 ملل على الأكثر، من الماء المقطر إلى 100 غرام من المنتوج للحصول على أحسن ميوعة. لا تغير الكمية الصغيرة من الماء المقطر المضافة العامل الهيدروجيني (pH) لمعظم المنتجات، ولكن يجب أن يعطى اهتمام خاص للمنتجات ذات قدرة تثبيت ضعيفة.

3.7. **المنتجات من الصنف** 3: يفصل كل صنف من المكونات الرئيسية للعينة (مثل تحضير الخضروات واللحم...).

يجانس كل صنف على حدة، وذلك حسب ما هو مذكور في (2.7).

#### 4.7. المنتجات من الصنف 4:

بعد فتح الوعاء، ينقل الطور السائل لعيّنة المخبر في كبسولة تصفية مجهزة بقمع. يجمع الطور المائي ويزال الطور الزيتي.

في حالة ما إذا طبق ذلك، يجمع الطور المائي مع الجزء الصلب لعينة المخبر. يجرى العمل كما هو موضح في (2.7) بعد إضافة 10 ملل إلى 20 ملل من الماء المقطر، كحد أقصى، إلى 100 غرام من الجزء الصلب، إذا اقتضى الأمر.

#### 8. طريقة العمل:

# 1.8. معايرة جهان قياس العامل الهيدروجيني (pH-métre)

تضبط درجة حرارة المحاليل المثبتة (2.4) في درجة حرارة القياس المختارة (20 °م أو 25 °م) ويعاير جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-métre) وفقا لتعليمات المصنع.

ملاحظة 5 - في حالة إجراء سالسلة من الاختبارات، تراقب عملية معايرة جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-métre) باستعمال محلول أو اثنين من المحاليل المثبتة كل 30 دقيقة، على الأقل.

ملاحظة 6 - في بعض الحالات، يكون من الضروري مراقبة الأقطاب مرارا بواسطة المحاليل المرجعية (قياس المنتجات الغنية بالمواد الدسمة وبعض المحاليل الملحية). بمجرد ملاحظة خلل (انحراف، على الأقل، 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH) ناتج عن إتساخ الاتساخ)، تنظف الأقطاب باستعمال التقنية المبينة في (4.8).

#### 2.8. العينة المأخوذة للتجربة:

#### 1.2.8. منتجات من الصنف 1:

تجرى التحديدات مباشرة على عيّنة التجربة المعتبرة كمتجانسة في تعيينها.

في حالة تعبئات كبيرة الحجم (أكبر من 5 لترات)، يجرى الاختبار على عينة تجربة ممثلة لا تقل عن 200 غرام.

#### 2.2.8. منتجات من الصنف 2:

يجري التحديد على عينة التجربة المتجانسة.

#### 3.2.8. منتجات من الصنف 3

تجرى التحديدات على كل صنف من المكونات الرئيسية للعينة المأخوذة التجربة أو على اقتطاع كمية من عينة التجربة ممثلة لكل مكون رئيسي في حالة تعبئات من الحجم الكبير وذلك بعد عملية مجانسة محتملة.

يجرى تحديد منفصل لكل مكوّن وفقا لخصائصه:

- على الطور المائي أو السائل،
- على المكونات الصلبة (على سبيل المثال: قطع من اللحم، النقانق...).

#### 4.2.8. منتجات من الصنف 4:

يجرى التحديد:

- إما على الطور المائي،
- إما على الخليط المتجانس (الطور المائي مع المنتوج الصلب).

#### 3.8. التحديد :

يكفي تحديد واحد لمنتجات الصنف 1 والطور المائى (أو السائل) للمنتجات من الصنفين 3 و4.

تجرى ثلاثة تحديدات على نفس عينة التجربة للمنتجات المتجانسة من الصنفين 2 و4 وعلى كل مكون صلب للمنتجات من الصنف 3.

يغمس جهاز قياس درجة الحرارة (2.5) في عينة التجربة (منتجات من الصنفين 1 و2) أو في الطور المائى (منتجات من الصنفين 3 و4).

تقرأ درجة حرارة القياس، ثم تغمس الأقطاب في عيّنة التجربة.

يجرى التحديد باستعمال طريقة عمل مناسبة لجهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH-métre) المستعمل، عندما تصبح القراءة ثابتة، يقرأ العامل

الهيدروجيني (pH) مباشرة بتقريب 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH)، على سلّم الجهاز.

#### 4.8. تنظيف الأقطاب:

تنظف الأقطاب بغسلها، على التوالي، بمحلول الأسيتون في درجة حرارة الوسط، وبالماء درجة حرارته من 30 °م إلى 35 °م، تمسح بعناية بورق نظيف وناعم.

للأخف بعين الاعتبار اتساخ وتلف الأقطاب، تنظف تماما على فتسرات منتظمة وفقا لتعليمات المصنّع.

ملاحظة 7 - يمكن تنظيف الأقطاب أيضا، إذا اقتضى الأمر باستعمال محلول أنزيمي مناسب، في حالة حدوث تلوث بكتيري، يمكن أيضا تنظيف الأقطاب بواسطة الإيثانول بتركيز 70°.

#### 9. التعبير من النتائج:

# 1.9. منتجات الصنف 1 والأطوار المائية أو السائلة لمنتوجات الصنيفين 3 و4:

تسجل القيمة المقاسة للعامل الهيدروجيني (pH) بتقريب 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH)، وكذلك درجة حرارة القياس.

# 2.9. المنتجات المتجانسة من الصنفين 2 و4. والمكونات الصلبة من منتجات الصنف 3:

يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري للقيم الثلاث المتحصل عليها لكل عينة تجربة أو لكل مكون صلب (منتجات من الصنف 3) إذا توفرت شروط التكرارية.

يُعبّر عن متوسط العامل الهيدروجيني (pH) لكل مكوّن على حدة، بتقريب 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH).

#### 10. التكرارية:

يجب ألا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين مستقلتين المتحصل عليهما بنفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في نفس المخبر ومن طرف نفس المحلل باستعمال نفس التجهيزات في مجال قصير من الزمن، أكثر من 0,15 العامل الهيدروجيني (pH).

# وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 27 رمضان عام 1437 الموافق 2 يوليو سنة 2016، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صنفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

#### يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الأول من سنة 2016، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1437 الموافق 2 يوليو سنة 2016.

عبد المجيد تبون

#### الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الأول من سنة 2016

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

	بزات	التجهب		-14 44	
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشفال الكبرى	الأشهر
1390	1446	1268	1305	1420	ينايـر 2016
1390	1446	1268	1305	1420	فبراير 2016
1390	1446	1268	1305	1420	مــار س 2016

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

## II / معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل « K » للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

#### K = 0,5148

# III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الأول من سنة 2016 :

#### 1 - الفولاذ

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1180	1180	1180	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
994	994	994	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1086	1086	1062	1,315	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	At	5
957	957	957	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مرجل من الفولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسلطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو الشكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مسمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1097	1097	1097	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

# 2 - الصفائح

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولاذية مغلفنة	Ta	2
1198	1198	1198	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

# 3 - الحصى

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
965	974	966	1,146	حصى مكسر	Gr	1
1112	1112	1066	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
996	996	996	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
1135	1124	1126	1,300	ر مال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1298	1298	1298	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

## 4 - الإسمنت

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1094	1094	1040	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1262	1262	1262	1,762	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1093	1093	1093	1,000	جبس	Pl	6

# 5 - المضافات الكيميائية

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

# 6 – البناء

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1286	1286	1286	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1026	1026	1026	1,000	مربع جبس	Crp	5
1676	1676	1540	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

# 7 – التغطية

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1146	1136	1120	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1400	1400	1400	1,000	رخام للتغطية	M.F	3
1032	1009	1025	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
830	830	830	1,000	قرميد	Те	5

# 8 – الدهان

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1531	1531	1531	1,102	دهان إيبوكسي	Еу	2
1359	1359	1359	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1040	1040	1040	1,154	دهان مضاد للصدأ	Pea	5
1314	1314	1314	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1410	1410	1410	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1062	1062	1062	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

# 9 - النجارة

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1472	1328	1328	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
1170	1170	1170	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
1032	1032	1032	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1220	1220	1221	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطاره	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطاره	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطاره	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	Ppvc	16
1157	1157	1157	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

# 10 - الأدوات المعدنية

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1259	1259	1259	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1353	1353	1353	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1146	1146	1146	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

# 11 - الزجاج

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1062	1062	1062	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1027	1027	1027	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1081	1081	1081	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1035	1035	1035	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1033	1028	1018	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

# 12 – الكهرباء

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار ( cond 4 )	Cpfg	9
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1069	1069	1069	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1210	1210	1210	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1283	1283	1283	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقالي (ICD)	Ga	16

# 12 - الكهرباء (تابع)

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

# (Fonte) – الحديد – 13

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1126	1126	1126	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1099	1099	1099	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

# 14 – الترصيص

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1029	1029	1029	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1060	1060	1060	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1338	1338	1338	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1048	1048	1048	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1118	1116	1114	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
1248	1248	1248	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1333	1333	1333	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1100	1100	1100	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20

# 14 – الترميس (تابع)

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركز <i>ي</i>	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

# 15 – المساكة والعزل الحراري

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
568	568	568	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
926	872	872	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1090	1175	1175	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1005	1005	1005	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1025	1005	1005	1,043	لباد مشرب	Fei	6
968	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1050	1050	1050	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
922	922	922	1,175	بوليستيرين	Pol	11

# 16 – النقل

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Тра	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بري	Tpr	4

#### 17 – الطاقة

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1360	1360	1360	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
991	991	991	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1279	1279	1279	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	أو كسيجين	Oxy	7

# 18 - قنوات الشبكات

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

يدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 73	الجر	
---	------	--

## 15 ربيع الأول عام 1438 هـ 15 م 15 يسمبر سنة 2016 م

# 19 – التهيئة الغارجية

32

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1053	1053	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1050	1050	1050	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	عشب	Gzl	7
1549	1549	1626	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

# 20 - أشغال الطرق

مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
660	671	689	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
721	729	742	0,967	كيوت – بـاك	Cutb	2
781	789	802	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
1234	1234	1234	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

# 21 – مواد ومنتجات مختلفة

2016	2016 ( 3	2016 1:	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الرقم
مارس 2016	فبراير 2016	يناير 2016	معامل (دربناط	المادة / المنتوج	الرمز	رى م
1533	1533	1533	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1338	1338	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1191	1191	1191	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7